قرار محكمة النقض

رقم 69

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/9429

السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر – سلطة المحكمة في تحديد العقوبة.

لما كان تحديد العقوبة الاصلية يرجع لسلطة محكمة الموضوع استنادا في ذلك لمقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي، فان تحديد العقوبة الاضافية يرجع فيه الى القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/12/27 لذى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بتاريخ 2019/12/19 في القضية عدد 2019/2810/1492 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الظنين من أجل ما نسب اليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 500 درهم عن السكر العلني البين وغرامة نافذة قدرها 4000 درهم عن السياقة في حالة سكر مع تعديله جزئيا فيما قضى به بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة وذلك برفع هده المدة إلى ثلاثة أشهر.

ان محكمة النقض/

وبعد ان تلت المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق الجوهري للقانون، ذلك ان القرار المطعون فيه وبعد ان ايد الحكم الابتدائي المستأنف لديه فيما قضى به من ادانة المطلوب من

أجل السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر ومعاقبته بالغرامات المشار اليها قضى بتعديل ذلك الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة للمطلوب بان رفعها إلى ثلاثة اشهر والحال ان توقيف رخصة السياقة من العقوبات الاضافية التي لا يجوز تمتيع المتهم بظروف التخفيف بشأنها وتخفيض مدة توقيف رخصة السياقة لمدة اقل من المدة الدنيا المقررة قانونا وهي ستة اشهر عملا **بالمادتين 149 و150 من القانون الجنائي والمادة 183 من مدونة السير**، مما تكون معه تلك المحكمة بقضائها على ذلك النحو قد خرقت القانون وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

بناء على المادة 183 من مدونة السير في فقرتها الثانية، وبمقتضاها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة نافذة قدرها 5000 درهم إلى عشرة الاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يسوق مركبة، ولو لم تكن تظهر عليه اية علامة سكر بين، مع وجوده في حالة سكر..... تامر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة.

وحيث انه لما كان تحديد العقوبة الاصلية يرجع لسلطة محكمة الموضوع استنادا في ذلك **لمقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي**، فان تحديد العقوبة الاضافية يرجع فيه إلى القانون، وتأسيسا على ما نصت عليه **المادة 183 من مدونة السير** المشار إليه أعلاه، فان توقيف رخصة السياقة يعد من العقوبات الإضافية عملا بالفصل 14 من القانون الجنائي وهو – اي الامر بالتوقيف – وبصفته تلك التي تجعله مرتبط بالعقوبة الاصلية، فانه لا يمكن تطبيق ظروف التخفيف بشأنه لانتفاء النص على ذلك وحصر نطاق تطبيق تلك الظروف على العقوبات الاصلية دون الاضافية حسبما يستفاد من الفصول 146 إلى 151 من نفس القانون، وبالتالي فان المحكمة المطعون في قرارها لما متعت المطلوب في النقض بظروف التخفيف ونزلت عن الحد الادنى المقرر للعقوبة الاضافية المتمثلة في توقيف رخصة السياقة وحددته في ثلاثة اشهر بدل ستة اشهر كأدنى مدة منصوص عليها في القانون، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 183 من مدونة السير وعرضت قرارها للنقض والابطال.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/12/19 في القضية عدد 2019/2810/1492 بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة اخرى وعليه بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في أدنى امده القانوني وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة اخرى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض